وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق
تخصص قانون خاص

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إعداد الطالب:
جمال خديم

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ حسان طوايبية

أعضاء اللجنة

أ. نور الدين زرقون ..جامعة ورقلة..... رئيسا
أ. عيسى زرقاط .....جامعة ورقلة..... مناقشا
أ. حسان طوايبية .....جامعة ورقلة..... مشرفا

السنـــة الجـامـعيـة
2013/2012

شكر و عرفان

أتقدم بشكري و عرفاني و تقديري و امتناني للمولى عز وجل لأنه وبتوفيق منه استطعت أن أضع بين أيديكم أساتذتي الكرام ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع كما يستوجب أن أشكر أستاذي المشرف طوايبية حسان على المجهود الجبار الذي قام به من إشرافه وتنقيح دون تعب و ملل.

كما لايسعني أن أنسى كل أساتذة الحقوق وعلى رأسهم رئيس قسم الحقوق الأستاذ بوليفة عمران

إلى عمال مكتبات كل من جامعة الجزائر وجامعة المدية و جامعة البليدة وجامعة الجلفة وجامعة ورقلة وجامعة الوادي.

خديم

إهداء

إلى من زرعا فيا حب العلم و المثابرة ولدايا الكريمان .

إلى إخوتي الأعزاء .

إلى من كان لي المساعدو المرشد في إعداد هذه المذكرة

الأستاذ طوايبية حسان متمنيا له نيله شهادة الدكتوراه وشهادات

أعلى إنشاء الله وأطال الله في عمره.

و إلى زوجتي العزيزة

وزميلتي زايد فريدة و فواتحية ميسون وصديقي عبد الجليل وابن

خالتي مراد.

مقدمة:

إنّ مسألة التلوّث البيئي، تعدّ اليوم من أهم الموضوعات في العصر الحديث، لعلاقاتها المباشرة بحياة الإنسان، و ارتباطها ببقائه ذاته، فقد وجدت جميع الموارد الطبيعية على الأرض، من أجل خدمته و تحقيقا لمنفعته، و بذلك انفرد بهده الميزة عن سائر مخلوقات الأرض، بأن سخّر اللّه – عزّ وجل – له كلّ ما فيها، عندما أوجد عليها مقومات العيش الكريم، و أمر الإنسان بأن يعمّرها ويستصلحها، و ألا يفسد في نظامها، فطوّع له حيواناتها و نباتاتها، و كلّ ما في البرّ و البحر، قال تعالى:" **و هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** "، " سورة البقرة آية 29". فليس للإنسان التصرّف بشكل يؤدّي إلى الإخلال إلى النظام الطبيعي للأرض، و إلا سيلقى عقابا يناله يوم القيامة.

فلإسلام حافظ على البيئة وعناصرها المختلفة، في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان من خلال التركيز على تهذيب سلوك الأفراد، سواء مع بعضهم البعض، أو مع عناصر طبيعتهم وبالتالي فإنّه يقدّم رؤية خاصة وفذّة لتعامل الإنسان مع الأوساط المحيطة به.

إنّما هذا الاهتمام ضرورة حماية العناصر الطبيعية، لم يكن حكرا على شريعتنا وحدها، فقد دعت كافة الشرائع السماوية التي سبقتنا إلى وجوب المحافظة على الطبيعة من التدهور و الإفساد ،ولكن من الرّغم من ذلك لم تسلّم عناصر الطبيعة من اعتداءات الإنسان عليها، أسوة باعتدائه على أقرانه من البشر، و بدأ ذلك مع اكتشافه النار، و توسّع أوجه استعمال المياه في مجالات عديدة في الحياة كالزراعة و إدارة الطواحين... الخ. إلاّ أنّ ما يمكن قوله هو إنّ تأثير الإنسان على الأوساط البيئية من حوله، كان معدوما أو ضعيفا في بادئ الأمر، إذ لم تكن لديه الوسائل التي بين يديه الآن ليهتك البيئة، كصيد الطيور أو تقطيع الأشجار أو الرعي غير المنظم، ممّا تستطيع الموارد الطبيعية أن تستوعبه لندرة تأثيره عليها، فلم تكن البيئة تعاني آنذاك من الأضرار التي تشهدها اليوم، إذ كانت الطبيعة تستردّ عافيتها بشكل تلقائي، لضآلة أثر الأضرار التي تصيبها، و لم تكن بحاجة لتدخّل البشر لإنجاز ذلك، بعكس ما هو عليه الوضع في عصرنا الحاضر، إذ إنّها تنتظر من الإنسان أن يقوم بمساعدتها على إزالة الأضرار التي سبّبها لها، لأنّها أصبحت عاجزة عن القيام بذلك بمفردها، فصور التلوّث كانت بسيطة، و أقل تأثيرا على الإنسان و الأوساط البيئية، و تمثلت في المضايقات الناجمة عن استعمال الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ليستخدمها في مجال نشاطاته المختلفة، كالإزعاج المتأتي عن أصوات عجلات العربات التي تجرّها الخيل في الشوارع المرصوفة بالحجارة، أو الروائح

المنبعثة من زريبة حيوانات الجيران، أو الأضرار الناجمة عن استعمال الأرض و استغلالها،...الخ لذلك لم تكن هناك الحاجة لسن التشريعات البيئية.

إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأنّ فكرة الاهتمام بالمسائل البيئية، كانت معدومة الأثر لدى الحضارات التي سبقتنا، فنظرة بسيطة و متمعنة لما ورثناه عن القدماء(كالفراعنة و البابليين)، تظهر لنا بأنّهم كانوا يعملون وفق نماذج و معايير دقيقة، مخططة و مدروسة كبناء أهرامات مصر، ممّا يدل على أنّهم كانوا يأخذون بعين الاعتبار الموقع المناسب عند بناء تلك المعالم. و في الصور الوسطى تبرز لنا البراعة كذلك، في المعايير التي وضعتها التوجيهات و الأوامر الصادرة عن الملوك، عند تخطيط المدن مثل: مدينة لندن، و باقي المدن البريطانية، إلى أن تكرست فكرة تخطيط هذه في عصرنا الحاضر، ضمن ما يسمى بأنظمة البناء و العمران، التي تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات السلبية للمشروع المنوي إنشاءه، على الأوساط البيئية المختلفة.

وعلى ذلك، فبالرغم من عدم وجود تشريعات خاصة عندهم ، تعني بحماية البيئة ، كانت هناك نصوص متناثرة في بعض القوانين ،تعالج بعض المسائل البيئية ،وتفرض العقوبات حال انتهاك الإنسان لعناصر ، الطبيعة ، مثال ذلك:قانون العقوبات ،قانون الصحة العامة و التنظيمات الزراعية وقوانين تخطيط المدن والقرى وقانون السوابق البريطاني ، الذي ساهم بشكل ملحوظ بحماية البيئة من التلوث ، من خلال معاقبة بعض أشكال المضايقات ، كالإزعاج، و الأضرار الناجمة عن استعمال الأرض واستغلالها .

ولكن مشكلة التلوث، برزت مع ظهور الوسائل والأساليب التي اخترعها الإنسان ، و الذي أخذ يستخدمها في شتى مجلات حياته ،فبدأ تأثيره واضحا على عناصر بيئته من حوله،إذ كان همه هو أن يتوصل إلى كل من شأنه أن يحقق رفاهيته ، ويطيل عمره، فاخترع الآلات الحديثة و الأجهزة المتطورة وأحذ يبني المصانع العملاقة وطور الأسلحة بأشكالها المختلفة ، وتناسى في الوقت ذاته تأثير ما يصنعه ويخترعه على بيئته ، إذ في كثير من الأحيان ، يهيئ أسباب فنائه بيده ،من حيث لا يشعر ، حتى أصبحت معظم نشاطاته تؤثر على البيئة ،وتتسبب في إفسادها وتدهورها ، الأمر الذي يصبح فيه القول : بأن الإنسان معرض للتلوث بشكل يومي ، فكل منا يترك يوميا مادة ملوثة داخل منزله أو مكتبه ،أومن خلال ما تنفثه مركبته من أدخنة تلوث البيئة.

وعليه تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث،حيث أن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأفراد وما ينشا عنها من خصومات ومنازعات، لذلك فان المسؤولية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع متطورة بتطوره.

وتعد المسؤولية محورا للقانون المدني بشكل خاص، وبالتالي محورا للقانون كله، وليس غريبا أن نعتبر عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية، بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الإستخدام الإستنزافي لموارد الطبيعة، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله فبدأت تتدهور وتنهار.

وعند إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، لابد من تناول تعريف البيئة والتلوث،حتى يتسنى لنا تطبيق الأساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.

فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، مع غيره من مخلوقات الله الحية وغير الحية، وتتوفر به وسائل الحياة وأسباب البقاء، وتتوفر به وسائل الحياة وأسباب البقاء، وهذا المفهوم للبيئة تلتقي به جميع العلوم، سواء العلوم الطبيعية، كعلم الأحياء والطب وغيرها أو العلوم الاجتماعية كعلم الاقتصاد والاجتماع والقانون وغيرها.

أما إذا بحثنا هذا المفهوم من الناحية القانونية، نجد أن علم القانون يهتم بالقواعد التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها، فيحدد الأعمال التي يحظر على الإنسان ممارستها والتي تؤدي إلى تلويث المحيط الحيوي بعناصره البرية والمائية والجوية، وكذلك تهديد الحياة الفطرية السليمة، كما تهتم تلك القواعد بما يتوجب على الإنسان القيام به من أعمال لتنمية البيئة والحفاظ عليها سليمة كما خلقها الله.

أما التلوث بمدلولها اللفظي يدل على الفساد والدنس، وقد أشارت المعاجم اللغوية العربية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه والتلوث في اللغة شقان تلوث مادي واخر معنوي.

أ – التلوث المادي:

وهو خلط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، ويقال لوث التبن أي خلطه بالأعشاب ولوث الماء بالطين أي كدره.

ب –التلوث المعنوي:

وهو ان يقال تلوث بفلان رجاء منفعته أي لاذ به وفلان به لوثة أي جنون والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث فهو إفساد مكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى).عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة للدلالة على حدوث التلوث وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ للتعبير عن فعل التلويث الذي يعني عدم النظافة وعدم ويستخدم الفعل الطهارة والفساد وإساءة الاستعمال.

أما التلوث في تعريفه الاصطلاحي يقصد به : وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

وتلوث البيئة أو التغيير في خواصها من شأنه الإضرار بالإنسان أو بغيره من الكائنات الحية وإضرار الإنسان بنفسه قد يكون مقصودًا ، كما يحدث في الحروب وغالبا مالا يكون كذلك وينتج كآثار جانبية لأمور مستهدفة أخرى،أما إيذاء الكائنات الحية الأخرى فكثيرًا ما يحدث عمدًا ، كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات ، أو بغير اكتراث كما في حالة استخدام المبيدات التي تقتل كثيرا من الكائنات غير المقصودة إلى جانب الكائنات المقصود القضاء عليه ،وقد جاء في بعض الاتفاقيات الدولية النص على أن التلوث هو: إدخال الإنسان في البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي ، كالزراعة والصيد ، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها أو أي جزء أو عنصر منه، ولا تتطلب حالات

التلوث جزء أو عنصر منه، ولا تتطلب حالات التلوث أن تكون أثارها الضارة قد وقعت بالفعل ، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بان الفعل المحدث للتلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر في المستقبل.

إن التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة، والحديث عن المفهوم القانوني للتلوث فيه شيء من الصعوبة لان مفهوم التلوث لا زال غير واضح في الكثير من التشريعات إلا انه ومن خلال التشريعات التي تناولت مفهوم التلوث محل المسؤولية والتجريم يتضح لنا أن هذا التلوث يجب أن يشتمل على مجموعة من الشروط هي:

1-إحداث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي يؤدي إلى خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة

2-أن يكون ذلك التغيير قد وقع بفعل الإنسان.

3-أن يلحق بالبيئة الضرر، أو يحتمل مع ذلك التغيير وقوع الضرر إذن فالتغيير الذي يحدثه الإنسان هو الذي تتناوله النصوص القانونية بالمعالجة والتجريم.

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أهمية بالغة وهذا لكونه يطلق عليه مشكلة العصر أي المشكلة المتعلقة بالتلوث البيئي نظرا لاتسامها بالعالمية.

إن المحافظة على البيئة تعد مسؤولية جماعية إذا اعتبرنا أن التلوث يهدد المحل الذي تستقر فيه الكائنات الحية ومنها الإنسان وبفساد أحد هذه العناصر التربة ، الهواء ، الماء ، يؤدي ذلك لاختلال في التوازن البيئي وبالتالي الحياة البشرية.

وعليه بموجب الإشارة لماهية التلوث البيئي وعناصر البيئية و تدويل قضيتها نلفت الانتباه للمهتمين بالبيئة سواء لشرائح المجتمع المدني من أحزاب ونقابات و منظمات غير حكومية وجمعيات أو بالنسبة للأهل الإختصاص الذين يسعون لكشف خبايا البيئة والمحافظة على سلامتها ، بغض تفعيل أدوارهم في التصدي لظاهرة التلوث البيئي كوننا بأمس الحاجة لدورات توعية من طرف هذه الفئات حتى تبين أسس وأساليب حماية الوسط البيئي ، وبالأخص المحيط من الملوثات بشتى أنواعها.

- **الأهداف المرجوة من الدراسة:**

إن الغرض من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو إثراء الدراسات القانونية ببعض الإجتهادات التي قد تلاقي نقدا بناءا بغرض تقويمها وجعلها أكثر صوابا ، وإثراء المكتبة القانونية ببعض المواضيع التي تعد مواضيع الساعة " التلوث البيئي " محاولة منا لسد بعض الفراغ خاصة في مجال الفقه القانوني إذ نسعى جاهدين كي تكون لبنة فقهية تعد بمثابة حجر الأساس يصاغ على ضوئها القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي .

كما أن الغرض المرجو من هذه الدراسة هو أن يجد المتضرر من التلوث البيئي خاصة و الكافة بصفة عامة مرتعا خصبا ينطلقون منه للمطالبة بهذه الأضرار من خلال ما قد يفيدهم هذا الموضوع بالإضافة إلى كوننا نسعى للمحافظة على البيئة من التلوث.

- **الصعوبات التي نواجهها:**

بطبيعة الحال و كأي باحث في مجال الدراسات القانونية ، تواجهنا العديد من الصعوبات منها نقص المراجع والكتب المتخصصة بموضوعنا " المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي " وبالأخص الكتب ذات تأليف جزائري التي تعتني بهذا المجال ولكن لا يعني أننا ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال الحماية البيئية ، وبعض النشريات التي نجد صعوبة كبيرة للوصول إليها.

كما تكمن الصعوبة في كون أن معظم هده الكتابات جاءت عامة و متفرقة ، فمنها من يهتم بدراسة البيئة في إطار القانون الإداري و منها ما يدرسها في القانون الدولي وهي كثيرة كتأثر لما ورد فيها من اتفاقيات و معاهدات دولية بالإضافة لكتابات تتكلم عن الموضوع بصورة مطلقة في إطار القوانين الخاصة .

بالإضافة لذلك هناك غموض للمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، ومثال ذلك عدم استقرار الرأي حول إيجاد تعريف للتلوث.

كل هذا لا ننسى صعوبة الحصول على اجتهادات و قرارات على مستوى المحكمة العليا لندعم بها آراءنا

أو حتى على مستوى درجات التقاضي الأولى أو الثانية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ندرة هذه القضايا.

- **الإشكالية التي يطرحها الموضوع :**

فيما تتمثل شروط المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي و ماهي الأساس التي تقوم عليها ؟.

- **خطوات البحث :**

سنحاول الإجابة على الإشكالية وذلك بتقسيمه إلى فصلين فسنتحدث في الفصل الأول عن شروط قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى أساس قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي .

الفصل الأول:

شروط قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

الفصل الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي يجب توفر ثلاث شروط أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسأحاول في هذا الفصل دراسة كل شرط على حدى في ثلاث مباحث ، ففي (المبحث الأول) سأدرس الخطأ كشرط لقيام المسؤولية المدنية في التلوث البيئي والضرر كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المبحث الثاني أما في المبحث الثلاث سأتطرق الى العلاقة السببية بينهما.

وعليه فيما تتمثل الشروط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ؟ .

المبحث الأول: الخطأ كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

قرر القانون قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص ضررا لشخص آخر ، ويكون من أوقع الضرر مسؤولا ، وجعل المشرع هذه المسؤولية تقوم عن الخطأ إذ أنه أوجب عن المضرور اثباته وهذا ماورد في نص م 124ق م ج [1] والشرط الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ ، فإذا أوقع الشخص ضررا بالغير لايكفي وقوع الضرر فحسب بل لابد ان يكون سلوكه خاطئا ، وعلى المضرور الذي حقه في التعويض إقامة الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل.

[1] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري : " كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

المطلب الأول :تعريف الخطأ

وقد ترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانون، وحاول رجال القانون الفرنسيين منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 ، تحديد فكرة الخطأ حتى كثرة التعريفا ت ، وبالرغم من ذلك لم يحدد تعريفا جامعا مانعا، ومن بين أكثر تعريفات شيوعا، تعريف "بلانيول" الذي عرف الخطأ بأنه:"إخلال بالتزام سابق" ، وعرفه "ريبير" معتمدا على التعريف السابق بأنه:" إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"، كما عرفها "أمانيول ليفي" أنه:"إخلال بالثقة المشروعة" وبالنسبة للإخوة" مازو " فالخطأ هو:" سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول" [1].

وقد ثار الخلاف بين فقهاء حول تعريف الخطأ وكان جوهر الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى وجهة النظر التي يراها الفقيه فمن اتجه اتجاها موضوعيا استخلص تعريف الخطأ عن الفعل ذاته دون النظر إلى فاعله مميزا كان أو غير مميزا ، أما من اتجه اتجاها شخصيا ، فإنه أخذ عند تعريف الخطأ بحالة الشخص المسؤول من حيث كونه مميزا و يضاف إلى ذلك إلى كلمة الخطأ كلمة يندرج تحتها إعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، و بالتالي كان تعريف الخطأ من أدق المسائل التي اختلف حولها فقهاء القانون[2]،إلا أنه يمكن القول بأن الخطأ بأبسط تعريف له هو : " الإخلال بواجب قانوني سابق ، أو الإنحراف عن السلوك العادي و المألوف للرجل المعتاد "[3].

---

[1]. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،" المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق " ، دار النهضة العربية القاهرة، 1980، ص42.

[2] سليمان مقرس، " محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية" ، معهد الدراسات العربية القاهرة،1958 ، ص 61 .

[3] د.محمد حسين منصور ،" مصادر الالتزام ، الفعل الضار، الفعل النافع ،القانون " ،دار الشرق عمان ص21.

المطلب الثاني: عناصر الخطأ

وقد شهدت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الشخصي خلافا بين الفقهاء في فرنسا يتعلق بمفهوم الخطأ ذاته ودار الخلاف بين فكرتين هما الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعي.

أولا :الخطأ الشخصي

يرى أنصار هذه الفكرة أن للخطأ ركنين ركن مادي يطلق عليه التعدي ويعني أن يخالف الشخص في سلوكه القانون أي أن يخرق ما يجب عليه إتباعه ويعتدي على حقوق الآخرين وهذا السلوك قد يكون ايجابيا يتعمد مرتكبه إلحاق الضرر بالغير، وقد يكون سلبيا ناجما عن الإهمال والتقصير لما يفرضه الواجب[1].

ويقاس سلوك من ينسب إليه الخطأ إلى سلوك الرجل العادي الذي لو وجد في نفس الظروف هل كان من الممكن أن يلحق بسلوكه الضرر بالآخرين[2] ؟.

أما الركن الثاني وهو الإدراك (الركن المعنوي) وحتى يسأل الشخص عن أفعاله لا بد وان يكون مدركا لأفعاله الضارة ومميزا لنتائجها فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ومن فقد رشده لسبب عارض كالغيبوبة لا يمكن أن ينسب إليهم الخطأ لأنهم غير مدركين لإعمالهم[3].

ولم يسلم إشتراط الإدراك لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية من النقد فعدم قيام مسؤولية صغير السن أو المعتوه يؤدي إلى هدر حق المضرور في الحصول على التعويض العادل لما لحق به من ضرر جراء فعل الصغير أو المجنون[4].

---

[1] د محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 51 .

[2] د محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 52 وما بعدها.

[3] د نبيلة رسلان، وسعيد قنديل، " النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول" ، جامعة طنطا 2004، ص358.

[4] د عدنان السرحان، د نوري خاطر، " مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات" ، دار الثقافة– عمان - 2003، ص372 .

ثانيا : الخطأ الموضوعي

حاول جانب من الفقه الفرنسي أن يبقي على الخطأ كأساس للمسؤولية إلى جانب تقرير مسؤولية عديم التمييز وكان أول من قال بهذا الفكرة الأستاذ مازو، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ان للمسؤولية المدنية وظيفة واحدة تتمثل بالإصلاح وليس لها وظيفة عقابية حتى يشترط توافر الإدراك لقيام مسؤولية محدث الضرر، فالخطأ عند أنصار هذا الاتجاه يقوم على ركن واحد وهو الركن المادي وان الصبي غير المميز أو المجنون يسال عن الضرر الذي يلحق بالغير متى كان سلوكه يخالف سلوك الرجل المعتاد، وبقي هذا المفهوم المحدد للخطأ محل خلاف وجدل فقهي بين مؤيد ومعارض دون أن يجد صدى لدى المشرع الفرنسي[1]، إلى إن جاء تعديل القانون المدني الفرنسي بالمادة (489) حيث جاء في فقرتها الثانية " من أحدث ضررا للغير في الوقت الذي كان تحت تأثير اختلال عقلي يكون كغيره ملزما بالتعويض" ، ورغم عدم شمولية المادة (489) لمسؤولية صغير السن غير المميز إلا أنه واستجابة للضرورات العملية تبنت محكمة النقض الفرنسية فكرة الخطأ الموضوعي في العديد من قراراتها[2] وذلك منذ عام 1984 واستقر اتجاه القضاء الفرنسي منذ ذلك الوقت على هذا الموقف.

وتجدر الإشارة أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق الشخص المضرور، فالشخص الذي لحق به الضرر يجب عليه إثبات الخطأ في جانب الشخص المسؤول حتى يتمكن من الحصول على التعويض، ورغم جواز إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات إلا أنه وفي بعض الأحيان يكون من الصعوبة إثباته [3]، وإزاء ذلك ورغبة في تمكين المضرور من الحصول على حقه في التعويض فقد أقامت النظم

---

[1] د عدنان السرحان، الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة أل البيت، المجلد الثاني، العدد الثاني 1997 ، ص108 .

[2] قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في أواخر عام 1984 مسؤولية طفل في السابعة من عمره نتيجة لفعله الخاطئ الذي أدى إلى انفجار طحال زميله أثناء اللعب معه في ساحة المدرس.

[3] د.محسن عبد الحميد البيه " المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة " ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 21.

القانونية التي أخذت بفكرة الخطأ قرائن قانونية تعفي المضرور من إثبات الخطأ في بعض صور المسؤولية كما هو الحال في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية حارس الأشياء حيث أقامت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وألزمت المسؤول بقطع علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر[1].

وقد أسست العديد من التشريعات العربية المسؤولية على فكرة الخطأ وفي مقدمتها القانون المدني المصري والقانون المدني السوري وقانون الموجبات اللبناني[2].

المبحث الثاني: الضرر كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن عمل الغير ، أو عن فعل الاشياء .

والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل وإصلاح وجبر الأضرار التي تسبب للغير مما يبين أهمية هذا الركن ، وإذا لا مسؤولية مدنية ما لم يوجد ضررا[3].

والحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية ، بل هو مقياس مقداره التعويض فلا يسع للقاضي ان يحكم بالتعويض اذ لم يكن هناك ضرر غير مشروع أصاب البيئة ، فهو ركن غير مختلف على وجوده .

---

[1] د محمد حسين منصور، " مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون" ، مرجع سابق ص 41 .

[2] نصت المادة 163 من القانون المصري و المادة 1/122 موجبات لبناني على أن "أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ".

[3] خلافا للمسؤولية الجزائية التي تقوم ولو لم يقع مساس بحق من حقوق الفرد ،فالمسؤولية المدنية لا تتحقق ما لم يصيب الفرد بضرر ما.

لحد الآن لم يظهر نظام خاص للمسؤولية المطبقة عن الأضرار البيئية ، دون إعدام الجهود المبذولة من طرف الفقه الذي يتوجه شيئا فشيئا نحو التكفل بخاصية الضرر البيئي ، مما أفرز ظهور بعض التعريفات للضرر البيئي ، واستعمل لفظ " الضرر البيئي" من طرف" H.RESPAX" من أجل الالحاح عن الأضرار غير المباشر الناتجة عن إصابات البيئية ، فإصابة عنصر من عناصرها قد يؤدي الى إصابة باقي العناصر البيئية ، مثال ذلك : تلوث المياه حتما ينعكس على الأسماك والكائنات الحية التي تعيش فيه .

فالضرر البيئي" هو الذي يصيب مجموعة عناصر نظام مايتميز بطابعه غير المباشر ، لما لا يسمح وهو على هذه الحال بإعطاء حق الاصلاح "[1].

ويشكل الضرر البيئي موضوع التضاربات الفقهية تخص معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة ، وحسب " R.DRAGO"الذي يعرفه بأنه:"الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيش فيه" ،ففي هذا التعريف تعد البيئة هي مصدر الضرر وليست الضحية ،أما بالنسبة لـ:"P.GIROD" في بحثه حول إصلاح الضرر البيئي يشبه هذا الضرر بالتلوث ،و يشمل كل الأضرار التي تساهم في الإخلال بالعناصر الطبيعية (الماء ،الهواء،المستوى الصوتي...) بمعنى الضرر الذي يسببه الإنسان للبيئة ،ولكن رأيه لايعتد به إلا اصحاب بالدرجة الأولى الهواء او الماء او التربة لأن هذه العناصر مستخدمة من طرف الانسان ، وبالتالي ينعكس عليه الضرر.

[1] MICHEL PRIEUR ,OBS .SOUS ,BORDEAUX ,28 FEV 1968P 868.

المطلب الأول: شروط الضرر البيئي

إنه كعنصر هام لانعقاد المسؤولية المدنية في نطاق البيئة واستحقاق التعويض للمضرور يستلزم توافر شروط معينة وفقا لقواعد العامة جميعها هي:

-أن يكون الضرر مؤكدا محققا ومباشرا [1]، وهذا الضرر مستحق التعويض عنه هو وحده الضرر المباشر وهو بدوره الذي تولد عن النشاط المسؤول عن الضرر والذي وقع فعلا واضحى مؤكدا.

مثال ذلك: ما ينزلق بسبب مخلفات على الارض فأصيب بالجروح أو بالكسور أو من ينفجر فيه مخالفات القرب من تواجده فإصابته بجسده اودت بحياته.

فهي كلها ضرار مباشرة ومؤكدة مرة ومؤكدة مترتبة على الخطأ وفعل المسؤول عن التلوث البيئي، فألحق الضرر بالغير المضرور ، كنتيجة لأزمة لسلوك المسؤول مباشرة.

ويكون في حكم الضرر البيئي المباشر، الضرر الذي تراخى ظهوره الى وقت لاحق كالتلوث الاشاعي أو وليد الغازات السامة والتي لا تظهر أثارها بالبيئة بصورة فورية ، ولكن مع مرور الوقت في صحة الإنسان والكائنات الأخرى الزراعية والبحرية، كالعقم أو السرطان أو التشوهات الجنسية [2].

وهي المضار المستقبلية والتي يصلح التعويض عنها لكونها مرتبطة بالسلوك الخاطئ للمسؤول الملوث مباشرة ، ويكون بها نفس صفات الضرر المتولد عنها المسؤولية المدنية بأنه ضرر مؤكد وفعلي [3]، وإن تأخرت علاماته فترة من الزمن حين يثبت الضرر المستحق عنه التعويض كنوع من ضرر المباشر.

---

[1] سعيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية،القاهرة ،ص 50.

[2] أحمد محمود سعد – مرجع سابق –ص 223.

[3] B.STARCK ET AUTRES ,OP-CIT,N108,P59.

وكان على العكس لا يكون ضررا مباشرا أو مؤكدا ولا يستحق عنه ثمة تعويض الضرر الاحتمالي أو الظني حين يكون ضررا غير محقق الوجود أو غير مؤكد كضرر قد يحدث ولا يتحقق على الإطلاق [1] ، فيكون هو عدم ثبوت الضرر ، فليس هو نفسه الضرر المستقبل المؤكد وأن تراضى وقته ولكنه الضرر في حكم الغير أو عدم الوجود لاحقا أو هو ضرر افتراضي [2] نوع من الضرر غير المباشر كان يصيب تلوث الماء أو الهواء أو التربة ، فيدعي أحدهم أنه معرض للإصابة بمضار التلوث الجوي أو البحري بحكم حدوث التلوث لعناصر البيئة الشائعة بين الجميع شأنه شأن غيره من الجيران ، فلم يثبت هذا الضرر الشخص له أو لأمواله بعده.

ولكن يبدو صعوبة اثبات الضرر البيئي في كثير من الأحيان ، يكون الضرر السابق عادة هو ضرر غير مباشر، لكون أن عناصر البيئة الثلاثية بطبيعتها أمرا مشتركا أمرا مشتركا بين الجميع لايختص به شخص بعينه دون آخر[3].

وهو ما يطلق عليه في الفقه بخاصية العمومية لتلوث البيئي أو عمومية عناصر البيئة ذاتها بين كل شخص [4] ، ولذا فإن الإضرار بالبيئة عادة هي من المضار غير المباشرة الشائعة حيث يساهم في أحداثها العديد من المسببات [5] ، فقد تكون متولدة من الهواء أو الماء أو يد الإنسان أو الأبخرة والدخان المنبعث من المصانع ...الخ.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الفعل الضار ،الجزء الأول،الناشر احياء التراث العربي ،لبنان ، 1964،ص198.

[2] أحمد محمود سعد – مرجع سابق – ص 222 .

[3] G.J.MATRINE,LA RESPONSABILITE CIVILE DE FAITHES EN DROIT FRANÇAIS ,R.INT,DR. COMP, 1992,P 78.

[4] ياسر الميناوي ، نحو المنظور الجديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه حقوق طنطا عام 2005 ، صفحة 203.

[5] أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص 225 و 226 .

ثم أن الضرر البيئي من خصائصه كذلك لا تظهر مباشرة وفور صدور الفعل الضار بالبيئة ولكن قد يتراضى أثرها الى فترة ليست بقصيرة من الوقت وأثار الغازات السامة والإشاعات النووية والتلوث الزيتي بأعالي البحار...الخ[1] ، لذا أطلق عليه بالضرر " المتدرج طويل المدى والزمني"[2].

وأخيرا أن الضرر البيئي بطبيعته مستمر لا يزول ما دام مصدره كأدخنة المصانع ومخلفاتها [3] حتى ولو تم التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد عناصر البيئة فإن الضرر لن يتوقف يوما ما إلا بزوال المصانع في الميثاق السابق وهو امر مستحيل ، لذا قضت بعض المحاكم بالتعويض النقدي المستمر باستمرار الضرر القائم ، لذا قيل بأن الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية يصعب تحديده[4].

المطلب الثاني: أنواع الضرر التي تلحق بالبيئة

وهي مضار متنوعة تصيب البيئة و الإنسان[5]،فقد تكون أضرار مادية أو أدبية أو ضرر خاص أو قد تكون أضرار جسدية تصيب الإنسان نفسه أو أضرار غير جسدية تصيب الأموال التي يمتلكها الإنسان ،أو حتى أضرار بيئية محضة فالمضار التي قد تتولد عن تلوث قد تصيب البيئة نفسها[6].

---

[1] أحمد سلامة ، الملكية الفردية ، بلا ناشر ، الطبعة 1970 ، صفحة 398.

[2] سعيد قنديل–مرجع سابق–بند 25ص50 .

[3] M.Despax, Pollution Des Euax Et Ses Problemes Juridiques,Litec,Ed Paris1968,p22.

[4] أحمد سعد ،مرجع سابق، بند84،ص225.

[5] وحيد عبد المحسن محمود القزاز ،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه ، طنطا،ص 173.

[6] وحيد عبد المحسن محمود القزاز،مرجع سابق ،ص 2/174.

بالمعنى السابق بسطة من ماء و هواء و تربة حين تحدث خللا أو اضطرابا بالتوازن البيئي أو تغيير في الصفات أو النسبي بين العناصر الكيميائية أو الفيزيائية لعنصر البيئة ،فتلحقها بالضرر والتلوث البيئي وهو ما يطلق عليه التعبير "الأضرار البيئية المحضة"[1].

والمتمثلة في ترسب العناصر الثقيلة كالرصاص و الزنك والنحاس بالتربة بنسب غير طبيعية وغير صحيحة على وجه يصعب التخلص منها بعد ذلك إلا خلال مدة زمنية طويلة و بكلفة ضخمة [2]

ولكن المضار التي تصيب البيئة عادة تكون لها انعكاساتها وآثارها سلبية والضارة بالإنسان سواء فيما يمتلكه الإنسان من أموال كالأضرار بالتربة و المحاصيل الزراعية نتيجة استخدام المبيدات الحشرية السامة بطبيعتها ،ممثلا ذلك في انخفاض المحاصيل الزراعية ، وتوقف عمليات التبادل التجاري مع الدول المستوردة لهذه المحاصيل ،وهو ما يكون له مردود الضار بالإقتصاد القومي للبلاد فضلا على إقتصاديات المشروعات الزراعية والإنتاجية الخاصة ،وهو ما يطلق عليه "بالمضار التي تلحق الأموال"،أوبانعكاس المضار التي تلحق البيئة بالإنسان نفسه في المساس بصحته أو حياته،حين يطلق على هذا النوع من الضرر ،تعبير"المضار الجسدية" لكونها تضر بكيان الإنسان الصحي أو الحياتي [3] ، وهذا الضرر البيئي يمس :

إما بسلامة الجسد وقدرة الإنسان المهنية على أداء عمله في ذاته ولو لم يتولد عنه ثمة انتقاص مالي من كسب أو خسارة ، وفي الغالب يقترن المساس الجسدي أو المهني بالضرر المالي بعقد الأجر

[1] ياسر الميناوي ،مرجع سابق ،329.

[2] عبد النور عبد الباري ، تلوث البيئة، الناشر الجامعات المصرية ، القاهرة،الطبعة الأولى 2000،ص 3.

[3] B.STARCK ET AUTRES , OP.CIT,N100 P54.

أو الكسب الاقتصادي أو تفويت فرصة من هذا الكسب [1]، لكونه يترسب عليه العجز الكلي أو الجزئي عن أداء العمل ، ناهيك عن تكبد المضرور جسديا نفقات مصاريف العلاج المستشفيات والتكاليف الباهظة لإجراء العمليات الجراحية والإقامة بدار العلاج الطبي وما قد يقترن به من تكلفة التحاليل والفحوص الطبية [2] ، وهو ما يطلق عليه بالمضار المادية لبيئة.

ويلحق الفقه به كذلك الضرر المرتد الذي يلحق أقرب المصاب بالمرض أو العجز وعدم القدرة على أداء العمل المدني من مضار الحرمان من الأجر مؤشر على حياة الأقارب اليومية وحاجاتهم لنفقة والمعيشة من مأكل وملبس ...الخ.

لاسيما حين يتوفى عائل الأسرة نتيجة المضار التي لحقته من جراء الأضرار بالبيئة وارتدت عليه بالعجز أو الموت.

ويذهب رأي في لفقه يلحق بالمضار البيئية التي تلحق الإنسان ، بالإضافة للمضار المادية والجسدية وكذلك المضار الأدبية أو النفسية التي يصاب بها الشخص بسبب المساس بعناصر البيئة[3].

مثل: الألم النفسي كنتيجة مباشرة للمرض أو العجز أو نتيجة نظرة اشفاق الغير عليه أو نتيجة إحساسه بعدم القدرة على أداء عمله المهني أو المه وليد تشوه بعض أعضاء جسده ...الخ.

وعلى خلاف الرأي السائد في الفقه بأن الضرر البيئي لا يشمل المضار الأدبية مطلقا ، ولكن يشمل فقط المضار المادية والجسدية ، وعلى خلاف الأصل في القواعد العامة لمفهوم الضرر

---

[1] محمد ناجي ياقوت ،التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الأنجلو–أمريكي وقانون المصري و الفرنسي – بدون ناشر ،طبعة 1980،34 و35.

[2] CASS.CIV,4 AVRIL 1991,BULL.CIV,N°127 ,P85.

[3] ياسر الميناوي ،مرجع سابق ، ص 178/ب.

المستحق عنه التعويض في القانون المدني[1].

ومضى تطبيقا لذلك عدم استحقاق التعويض لأصحاب المطاعم والفنادق على ساحل البحر والذي تلوثت مياهه ، إذ كان كل مالحقهم هو مجرد فقد الثقة بسمعة هذه الشواطئ التي كانت تحفل قبل التلوث بالشهرة الزائفة والسمعة الطيبة سياحيا ، طالما لم يقترن هذا بثمة ضرر مادي، مادام لم يصاحب ذلك أذنى انخفاض في الإيرادات المعتادة ولا على تسعيرة هذه الأماكن المخصصة لسائحين ومترديدها من المصطافين[2].

وقد أثير في الفقه الخلاف بشأن طبيعة الضرر إذ كان الشخص المصاب بمضار لحقت جسده أو صحته فقد فرصة في الحياة بمدة معقولة نتيجة مرضه أو اصابته بسبب المساس بالبيئة [3] ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي تعبير فقد توقع الحياة أو اختصار حياته[4].

والمقصود بها أن الإنسان المصاب بالمرض أو العجز يجد أيامه المتبقية له في الدنيا معدودة على نقيض ما كان متوقعا له بالنظر لسنه وصحته وإصابته من جراء المساس بالبيئة ،فيعتبر الفقه الفرنسي قد فقد فرصته الطبيعية و المعتادة في الحياة ، بالمقارنة لأقرانه غير المصابين بالمرض و أنه لولا هذه الإصابة ما فقد الأمل في مثل هذا العمر الحياة التي كان ينعم بها .

فهل مثل هذا الضرر في فقد الفرصة في الحياة هو ضرر مادي مباشر مستحق عنه التعويض أم لا؟

---

[1] أحمد سعد ،مرجع سابق ،ص 211.

[2] ياسر الميناوي ،مرجع سابق ،ص223.

[3] ناجي ياقوت ،مرجع سابق ،ص 39 و43 و 44.

[4] أحكام القضاء الفرنسي: .CASS.CIV, 5 JANV , 1994 ,J.C.P 1994 , P 585

فذهب رأي الى أن مثل هذا العرفان من فرصة حياة أكبر لا يمثل ثمة ضرر يجوز التعويض عنه بأي حال من الأحوال ،فلا هو ضرر مالي أو خسارة اقتصادية ولا هو حتى ضرر معنوي ،حين ذهب رأي آخر الى أنه نوع من الضرر الأدبي المحضى المتولد احساسه يتبدد أمله وحلمه في حياة أطول ينعم خلالها بالعمل وبدون ألم [1]،حين لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي في المجال المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة و التعويض المجني المضار بسببه[2].

وذهب رأي ثالث يرى أنه على العكس هو نوع من الضرر المادي ويحقق الوقوع كذلك ، ولا يختلف عن ثمة ضرر مادي آخر لحق جسد الإنسان أو لحق ماله [3]،ففقد الحياة أوجزء غالي منها هو أثمن – في نظرهم– ما يملكه الإنسان ،ألا وهي الحياة ذاتها [4] ،ثم أن الحرمان من حياة طبيعية ومعقولة في قدرها هي الحرمان من القدرة على الكسب و فوات فرصة الكسب فهو لا يخلو إذا من كل أثر مالي لهذا القدر المفقود من الحياة المتوقعة له بحسب أقرانه في نفس ظروفه [5]،حين نقدر خسارته عن فقد الحياة بنسبة ما كان يمكن أن يكون له من حظ في استمرار ما بقي من حياته وما يمكنه من كسب و عمل خلال هذه المدة المتوقعة،وهو ما أيده جانب في الفقه المصري بدعوى أنه "مادة الحياة في ذاتها لها قيمة " لا يجب تجاهلها هي لا تقل عن "مادة الجسد حين يصاب بالضرر"[6].

إلا أنه أطلق على هذا النوع من الضرر عن فقد الحياة تعبير جديد هو:"الضرر النوعي أو الضرر الخاص" باعتباره نوعا من الضرر المادي بالنظر إلى آثاره المالية و انعكاساتها على أسرته التي كان يعولها ، فيستوي بعد ذلك أن يكون الضرر المادي للبيئة و الذي لحق الإنسان في جسده أو

---

[1] وحيد القزاز ،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية ،رسالة دكتوراه ص 175.

[2] ياسر الميناوي ،مرجع سابق ،197.

[3] سليمان المرقص ،الوافي في شرح القانون المدني ، القسم الأول ،المجلد الثاني ،دار النهضة العربية، بلا سنة طبع،ص 179.

[4] ياسر الميناوي، مرجع سابق ،ص 182.

[5] B.STARCK ET AUTRES, OP.CIT,N°105 P 57.

[6] السنهوري عبد الرزاق،مرجع سابق ،ص 181.

ماله كان ضررا ما لا تظهر أعراضه خلال فترة قصيرة من تعرضه للتلوث البيئي ،كرائحة مقززة استنشقها أصابته بأمراض صدرية.

المبحث الثالث:العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

حتى يسأل الملوث عن الضرر الذي أحدثه للغير أو للبيئة ،يجب أن يكون هذا الضرر متصلا سببيا بخطئه ،أي أن يكون الفعل الخاطئ هو مصدر الضرر ،أو أن يكون واحدا من عدة وقائع تظافرت جميعها لإحداث الضرر البيئي ،ففي أحيان كثيرة ينجم عن الفعل الخاطئ ضرر ،ثم يتولد عن هذا الضرر ضرر آخر ،وهذا يولد بدوره ضررا ثالثا[1] .

وقد أثارت العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية جدلا فقهيا واسعا ،وفي مجال تلوث البيئة برزت مشكلة صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة و بين الضرر الذي أحدثه.

المطلب الأول:عبء اثبات العلاقة السببية في المجال البيئي

لابد من القول بأن على الشخص الذي يتعرض للضرر ،أن يثبت صحة ما يدعيه ،وعليه أن يثبت مصدر هذا الضرر و أن يقيم الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية المحددة على الوقائع التي يدعيها[2] .

فالإثبات يستعمل عادة لإظهار وقائع النزاع بشكل إيجابي و بالتالي فان المسائل التي يمكن أن تثور أثناء سير المحاكمة ،اما أن تكون مسائل قانونية وإما أن تكون مسائل الواقع ، فالمسائل القانونية

[1] د.جورج سيوفي ،النظرية العامة للموجبات و العقود، الجزء الأول، ص 407.

[2] محاضرات الدكتور عدنان سرحان ، في مادة القانون البيئات الأردني ، 1998،جامعة يرموك–غير مطبوعة– ص87.

تكون من اختصاص المحكمة التي تستقل بتقديرها ، بينما مسائل الواقع فان طرق المتضرر هو المكلف بإثباتها [1] .

ولكن في كثير من الأحيان تكون هناك صعوبة في إقامة الإثبات على العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذ يؤكد البعض بأن:"الممارسة القضائية قد أظهرت بالفعل صعوبة إقامة مثل هذا الإثبات مما جعل المحاكم في أكثر من مرة تكتفي بالقول بأن الفعل كان سببا للنتيجة الحاصلة دون أن تبين بالضبط كيفية تقريرها مثل هذه الأمر البالغ الدقة أحيانا "[2]، وبالتالي فان المحكمة العليا تجري رقابة على قرارات المحاكم فيما يختص بتوافر العلاقة السببية من عدمها ، فمحكمة الأساس أن أشارت إلى توافر العلاقة السببية ، عليها أن تبرز الوقائع التي استندت عليها من أجل اقرار توافر العلاقة السببية وأن تربط هذه الواقع بالنتيجة الضارة وإلا كان قرارها معرضا للنقض لفقدان الأساس القانوني وهذا يقود الى نتيجة مؤداها ، أن الوقائع أو الأدلة التي يعرفها المدعي للمحكمة ، يجب أن تكون ذات صلة بالموضوع ، ومنتجة في النزاع و منطبقة عليه ولازمة لإثباته ،كما أن تقدير هذه الأدلة وتمحيصها أمر يرجع إلى قاضي الموضوع الذي له صلاحية تحديد ما إذا كانت البراهين التي يعرفها المدعي منتجة في النزاع من عدمها ، فعلى سبيل المثال : إذا تعرض شخص للإصابة بمرض مزمن كالربو نتيجة تسرب المواد السامة في مكان عمله ، عليه أن يثبت أن انبعاث أو طرح أو تخزين أو إنتاج هذه المواد ، هو السبب في الحاق الضرر به و أنه قد تعرض فعلا للإصابة ، وأن تسرب هذه المواد هو بحد ذاته قد سبب هذا النوع من الأضرار ن إلا أن معظم قضايا التلوث البيئي ، تحتاج الى دليل علمي لإثبات الضرر الحاصل ، وهذا الدليل يعتمد على معطيات و عناصر كل قضية ، ففي تلوث الهواء (على سبيل المثال) يحتاج الأمر الى اثبات أن نسبة الإنبعاثات قد تجاوزت المعايير

[1] أحمد سعد – مرجع سابق – ص 51 و 52.

[2] د.مصطفى العوجي ،المسؤولية المدنية ،ص 282.

المحددة لنوعية الهواء ، وكذلك في حالة تلوث المياه يحتاج المدعي إلى إثبات أن وجود المواد الملوثة هو السبب الوحيد في حدوث التلوث ن خصوصا إذا كان في الموقع الذي تعرض للتلوث العديد من الملوثات .

وما تجدر إليه الإشارة في هذا السياق ، أن سلطة القاضي الناظر بموضوع النزاع في تقدير قوة الإثبات للأدلة المقدمة من الأطراف ، قد يصبح هذا المبدأ أكثر ضيقا في مجال أضرار التلوث البيئي والسبب في ذلك كما يقول البعض [1]، بأن القاضي ليس خبيرا تكنولوجيا ، فمسائل التلوث لها طابع علمي بحث ، و القاضي عليه أن يتوفى الموضوعية ،و أن يبتعد المحاباة و التأثيرات السياسية التي عادة ما تكون على حساب البيئة [2]،وفي هذا الإطار يؤكد البعض من أصحاب الشركات و المصانع أن القاضي كان ينظر الى هذه الشركات و المصانع مصدر التلوث ، على أنها الطرف القوي دائما وأن لها قوة الدولة لسيطرتها على رأس المال ، وعلى أساس من ذلك يحكم بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها المتضرر رغم تقيد هذه المصانع بقوانين حماية البيئة[3].

المطلب الثاني :صعوبة اثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئة

يكاد الفقه أن يجمع على أن مسألة اثبات العلاقة السببية في ميدان الأضرار البيئية هو صعب للغالية ،إذ تكمن الصعوبة في عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق في أكثر الأحيان فعلى سبيل المثال:لو أخذنا تلوث الهواء ،يمكن القول بأن سبب التلوث قد يكون انبعاثات المصانع المدعي عليها أو قد يكون مصدره تلوث عابر للحدود أو انبعاثات عوادم السيارات ،فالأضرار البيئية غالبا ما تتولد عن عدة مصادر،وتوصف بأنها أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر.

---

[1] M.CLARANCE AND DAVID BRARAS,THE PREVIOUS REFERENCE , P 150.

[2] محاضرات د.صاحب عبيد الفتلاوي، جامعة عمان الأهلية ، 2004/03/10،غير منشورة ،ص 18.

[3] ياسر الميناوي ، مرجع سابق ،ص151 ،الفقرة الثالثة.

فإذا أمعنا النظر في الكوارث البيئية ، لبرزت لنا الصعوبة في اثبات العلاقة السببية بشكل كلي فمسببي هذه الكوارث البيئية غالبا ما كانوا يدفعون بعدم توافر رابطة السببية بين الحادث وبين الأضرار التي أصابت الطرف المدعي ،فعلى سبيل المثال : دفع الإتحاد السوفياتي (سابقا) وبشدة مزاعم الدول الأوروبية التي ذرعت بأن الأضرار التي لحقت بمزارعهم كانت نتيجة مباشرة لحادثة (شرنوبل) ، إذ قال مندوب الإتحاد السوفياتي – آنذآك – في اجتماع أحد اللجان التي كانت تبحث في الأضرارالناجمة عن انفجار مفاعل (شرنوبل) بأنه : " لم تكن هناك رابطة سببية تؤكد أن الأضرار كانت ناجمة وبشكل مباشر عن الإنفجار الأصلي وإنما كانت ناجمة عن إجراءات الذعر التي أقدمت بعض الدول الأوروبية على اتخاذها بغية حماية مزارعها من نتائج مرتقبة قد تلحق الضرر بالمـــــزارعين "، وأضاف قائلا:"إن هذه الإجراءات كانت من قبيل الدعاية السياسية ، وأنه من الصعب أن نقيم الإثبات على توافر العلاقة السببية بين التعرض للأشعة النووية وبين الضرر الذي يصيب الفرد من هذه الأشعة ،كما أن الضرر الأصلي يمكن أن لا يظهر بشكل فوري ، وإنما قد يتراخى ظهوره لأجيال عديدة"[1] .

كما أن الدعاوي الذي رفعها الفيتناميون للحكومة الأمريكية و المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء استخدام مبيدات السامة في الحرب ضد الفيتنام ، قد اصطدمت هذه المطالبات بعقبة لا يمكن التغلب عليها تتعلق بالعلاقة السببية، على الرغم من أن بعض من هؤلاء المتضررين تمكنوا من التوصل غلى حل لمطالبه في عام 1984، بينما لم يفلح الآخرون في مطالبهم لعدم تمكنهم من إثبات العلاقة السببية بين الضرار التي حلت بهم وعملية استخدام المبيدات السامة أثناء الحرب رغم إعتماد هؤلاء المتضررين على دراسات حكومية إلا أنهم تم تساعدهم بشيء[2]

[1] LAN.BROWNIC ,THE PREVIOUS REFERENCE, P 22,23.

[2] جورج السيوفي ، مرجع سابق ،ص 419.

فالصعوبة تكمن في إسناد الضرر إلى الفعل المتذرع بأنه مصدر التلوث البيئي أو حادثة التلوث البيئي قد أدت إلى مضاعفات بحالة المضرور ، فعلى سبيل المثال الإصابة بمرض السرطان ،أو انسداد بعض الشرايين عند المتضرر ، في هذه الحالة يبرز أمامنا تساؤل :

هل التعرض للمواد السامة كان السبب المباشر والكافي في تولد المرض ؟وما الدليل؟

فالأمر هذا لا يحتاج إلى دليل طبي ، ويرى البعض أنه من الصعب أحيانا أن نجد خبيرا طبيا يكون بإمكانه أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة مباشرة لواقعة تعرضه للمواد السامة ، وحتى لو وجد الطبيب الكفء يتوجب على المدعي أن يبرهن للمحكمة الآئحة الطبية صحيحة [1] .

إلا أن القاضي المدني غالبا ما يؤسس قناعته لإقامة علاقة سببية على قرينة واضحة (دقيقة) عند الحكم بمسؤولية الملوث ، مثال ذلك الأضرار الناجمة عن أصوات الطائرات ،ونفس الشيء في مجال الحادث ذي الأصل النووي [2]،ففي هذه الحالات تعتبر بعض التأثيرات كتأثيرات مفترضة بأن أصلها هو الحادث ولا شيء سواه.

كما أن الصعوبة في إثبات العلاقة السببية تبرز أيضا في قضايا الإهمال ،إذ أن إثبات الإهمال يشترط إثبات خطأ الملوث [3] ، فإذا ادعى شخص على مصنع تنبعث منه الأدخنة السوداء و الأغبرة المتطايرة على أساس الإهمال ، في هذه الحالة قد يتمكن المصنع (المدعي عليه) من اثبات أنه قد

---

[1] صاحب الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] J.DEPRIMOZ ,REGIME JURIDIQUE DES ASSURANCES CONTRE LES RISQUES NUCLEAIRES ,ARTICL.OP. CIT.,J-CLASS .ENVIRON,1995,FASC.212 P12.

[3] أ حمد عبد التواب محمد بهجت ،المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ص 48.

اتخذ كافة أشكال الحيطة والحذر المعقولين، وعمل بحسب ما تميله الممارسات العامة ،وكافة المقايس والمواصفات الخاصة بنشاطه ، وأن ممارسة لنشاطه كانت متماشية مع التطورات الحديثة ، وبالتالي يتمكن من دفع مزاعم الطرف المتضرر بيئيا ،لأن هذا الأخير غالبا ما ينقصه الإلمام بعموميات القوانين البيئية و يعتبر ذلك من المشاكل المبدئية الجسيمة في مجال أضرار التلوث البيئي .

وبعد ما استعرضنا لشرط المسؤولية المدنية في المجال البيئي عن الخطأ و الضرر والعلاقة السببية يتضح بأن أمر الركون إلى الفعل الضار ،كأساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، قد يؤدي إلى إفلات الملوثين من المسؤولية ن فهناك صعوبة في اثبات خطأ الملوثين في كثير من الأحيان ناهيك عن صعوبة عزو الضرر البيئي إلى الفعل الذي ارتكبه الملوث و بالتالي فإن اثبات العلاقة السببية أن يكون بالأمر السهل أمام المتضرر بيئيا ، لذلك كان لابد من البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، ففيما تتمثل ؟.

الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولازالت في الكثير من التشريعات المرجع الأساسي للمتضررين من التلوث البيئي لحمايتهم وتعويضهم وذلك بسبب عدم وجود النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية ضمن التشريعات الخاصة بالبيئة، لذلك تعتبر القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الركيزة الأساسية للنظام القانوني ولهذه المسؤولية أركان لابد من توافرها، والواقع أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية يكتنفه كثير من الصعوبات وذلك بسبب التطور التكنولوجي السريع والذي نتج عنه أضرار لم تكن معهودة من قبل، مما أدى إلى التدرج القانوني في نظرية المسؤولية رغبة في حماية اكبر للمتضررين فأقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض بدلا من الخطأ واجب الإثبات وبقيت قواعد المسؤولية تتطور حتى ظهر ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية.

وإضافة إلى ذلك نجد بان الاجتهاد قد ابتدع نظرية مضار الجوار و ذلك بهدف المحافظة على العلاقات فيما بين الجوار و ضرورة الحكم بالتعويض للجار عن كافة الأضرار الغير المألوفة أو غير المضادة التي تصيبه من جراء ممارسة جاره الآخر لنشاطاته إذ على الجار أثناء ممارسته لنشاطاته أن يراعي حقوق جواره و أن يتخذ كافة أشكال الحيطة و الحذر لمنع تأذي من هم بجواره.

و قد ساهمت هذه النظرية في حماية البيئة من التلوث لاسيما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة و ما تولده من مضايقات كالإزعاج والضجيج....الخ. والجدير بالذكره بأن القاعدة العامة للمسؤولية تقررت في القرن الثامن عشر[1]عندما استخدم الفقه القانوني كلمة المسؤولية وقد قنن المشرع الفرنسي هذه القاعدة في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[2].

[1] عبد العزيز اللصاصمة – المسؤولية المدنية التقصيرية–دار الثقافة عمان– 2002–ص 28.

[2] عبد العزيز اللصاصمة –المرجع السابق– ص 29.

في مدونة القانون المدني التي أمر نابليون بوضعها عام 1804 ، وفي حقيقة الأمر أن الإنسان لا يسأل عن فعله ولا يؤاخذ عليه ما لم يخرق القانون ويعتدي على حقوق الآخرين بشكل يلحق بهم الضرر، وبهذا المعنى لا تنشأ المسؤولية إلا بوقوع الضرر الذي قد يصيب الإنسان في نفسه أو ماله وقد يمتد هذا الضرر إلى المجتمع، وبذلك يكون محدث الضرر مسؤولا عن فعله وهذه المسؤولية قد تكون جزائية تهدف إلى عقاب كل من يعتدي على حق من حقوق المجتمع، أو مدنية تهدف إلى جبر الضرر.

و عليه فيما تتمثل أساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ؟.

المبحث الأول :المسؤولية المدنية عن التلوث الناتجة عن الخطأ

عادة تكون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب أحد عناصر البيئة تأخذ شكل المسؤولية التقصيرية ، وفقا لقواعد العامة يلزم ثلاث عناصر أساسية أهمها الخطأ [1] الذي يمثل أساس المسؤولية التقصيرية و مناط قيامها فلا مسؤوليته مدنية خاصة في صورتها التقصيرية لا بثبوت الخطأ ، حين يطلق عليها بالمسؤولية المدنية القائمة عن الخطأ .

.

المطلب الأول : رأي الفقهاء لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث على أساس الخطأ

إذا كان الرأي الشائع في الفقه يربط قيام المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية بوجود ونطاق المسؤولية الدولية في نطاق الأضرار البيئية ، فإن من القواسم المشتركة في المسؤوليتين ثبوت عنصر الخطأ و هو تواتر عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين [2] ، و ما نصت عليه المادة الأولى في

[1] B. STARCK ,H.ROLAND ,ETL .BOYER,OBLIGATIONS,RESPONSABILITE DELICTUELLE,N°29P19,LETECSED, 1992 ,P 2.

[2] أحمد سلامة –مرجع سابق – ص 175.ف2.

مشروع المسؤولية للدولة و التي تنص على :"إذا انطوى العمل على إهمال تسأل الدولة فقط على إلتزامها المبني على الخطأ " وهو ما أكدته الإتفاقيات الدولية كإتفاقية بروكسل 1969 ومشروعات تعيين قواعد المسؤولية الدولية يستوي بعد ذلك إذا كان الخطأ في صورته السلبية بالامتناع عن اتخاذ التدابير الكافية لعدم الإضرار بالبيئة ، أو صورته الإيجابية بافتراض فعل مس مباشرة بأحد عناصر البيئة.

ذهب رأي في الفقه بأن الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية بأنه بأنه : "الإخلال بالتزام قانوني محدد [1]،في حين يصفه رأي آخر بأنه :" العمل الضار غير مشروع [2] " أي الفعل الضار المخالف لنص في القانون فيضفي على السلوك أو الفعل الضار صفة عدم الشرعية وهو ما رأى ثالث صياغة اخرى بأنه :"الأضرار بحق الغير دون ما باعث مشروع [3] " ،حين يفتقد المسؤول الإستناد إلى حق أقوى من حق المضرور أو سند حق مراحل لحق الغير المضرور .

ولكن قد يقترف الخطأ أو الفعل الضار بالبيئة وصحة الإنسان وحياة الكائنات الحية الأخرى أكثر من شخص واحد ساهم في إحداث الضرر و ارتكاب الفعل الغير المشروع ، فمن يتحمل منهم تتبعه المسؤولية دون آخر؟.

فالفقه استقر على أن الخطأ هنا يكون مشترك فتكون المسؤولية تضامنية للمساهمين بالأضرار البيئية ،بحيث يستطيع المضرور الرجوع على أحدهم بالتعويض الكامل للضرر أو أن يرجع على كل منهم بحسب نصيب كل منهم و قدر مساهمته في الخطأ أو الأضرار بالبيئة .

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مرجع سابق ،بند 524 ،ص 775.

[2] فتحي عبد الرحيم ،مرجع سابق ،ص 44.

[3] أحمد حشمت أبو ستيت ،نظرية الإلتزام في القانون المدني ،بلا ناشر ،لبنان ، ص 408.

فيكفي أن يساهم أحدهم في جزع من الضرر البيئي حتى يمكن الرجوع عليه بالتعويض الكلي عن الخطأ عليه المنسوب لعدة المساهمين في إحداث الضرر وارتكاب الخطأ المشترك.

المطلب الثاني :صعوبات في إثبات الخطأ المتسبب في الأضرار البيئية

قد تمتزج المادة الضارة الملقاة في المياه مع مواد أخرى أصلا بالمجرى المائي مما يكون معا تفاعلا كميائيا مكونا أجسام جديدة ملوثة للمياه ،فيصعب إثبات خطأ المسؤول بان ما ألقاه هو المادة الملوثة أم لا ؟

حتى نادى البعض بعدم المسؤولية لعدم ثبوت الخطأ في حق من ألقى المادة الضارة بالماء ،لأن العدل يقضي بألا يسأل أحد عن ضرر لم يتسبب منه بخطئه ،حين يكون الخطأ غير مؤكد نسبته لهذا المسؤول .

ويذهب رأي في الفقه إلى أن الخطأ في القواعد المسؤولية الدولية تناقص فكرة الخطأ في القواعد المسؤولية المدنية في القوانين الوطنية ،حين استقرت معاهد برويل 1962 أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من المسؤولية مما ينبغي كذلك الخطأ و المسؤولية في نطاق التشريعات الوطنية.

كما يذهب رأي آخر في الفقه أن ثبور الضرر مع تخلف الخطأ يعوق قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لاتخاذ المنشأة كافة التدابير لمنع وقوع الفعل الضار الملوث للبيئة ،حيث يكون الالتزام في نطاق المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية لتحقق النتيجة.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار

بالرغم من أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تعتبر من النظم التقليدية للمسؤولية إلا أنها تمثل مجا لا خصبًا وحيويًا لمواجهة الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة دون أن يتكلف المتضرر إثبات خطأ المسؤول . وقد استقر القضاء الفرنسي على إدانة الأضرار غير المألوفة للجوار بغض النظر عن خطأ أو إهمال المسؤول حيث قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن الضوضاء التي يحدثها وضع عندما تصل إلى درجة لا يمكن تحملها بالنسبة للملاك المجاورين، تكون سببًا مشروعًا للتعويض[1].

المطلب الأول :أراء الفقهاء حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار

لقد أسس جانب من الفقهاء وشراح القانون المسؤولية عن مضار الجوار على أساس الخطأ وبذلك لا يمكن أن يكون المالك مسؤولا عما يلحقه بجاره من مضار غير مألوفة إلا إذا توافر الخطأ بجانبه مما يترتب عليه إهدار مصلحة الجار المتضرر، وحرمانه من الحصول على التعويض المناسب لما يلحق به من ضرر وإزاء ذلك حاول جانب من الفقهاء تأسيس هذه المسؤولية على الضرر حيث يصبح المالك مسؤولا عما يلحق بالجار من ضرر بصرف النظر عن توافر الخطأ في جانبه وقد أدى ذلك إلى عزوف الأفراد عن القيام بكثير من النشاطات التي تعود بالنفع على المجتمع[2].

[1] Cass. Civi , 27 novembre 1844, s./ 844,/ 211d, / 845 , 1, B.

[2] عبد القادر أبو غنيمة، الالتزام العيني بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

ومسألة الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار غير المألوفة التي تلحق ببيئة الجوار، تتأرجح بين النظرية الشخصية التي تحقق مصلحة المالك وبين النظرية الموضوعية التي تحقق مصلحة الجار المتضرر، دون جدوى وإزاء فشل كل من النظريتين في تحديد الأساس القانوني السليم الذي يحقق التوازن بين مصلحتي كل من الجارين، برزت نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية عن هذه المضار غير المألوفة.

وتقوم هذه النظرية على فكرة وسط بين المذهب الفردي الذي يعطي المالك الحق المطلق في التصرف بملكه وبين المذهب الاجتماعي الذي يلغي الحقوق ويجعل للملكية وظيفة اجتماعية وتعترف هذه النظرية بحق المالك وحريته في استعمال حقه لتحقيق مصالحه المشروعة ولكنها تمنعه من التعسف في استعمال ذلك الحق وهي بذلك تؤمن مصلحة من حيث عدم قيام مسؤولية بمجرد تحقق الضرر وإنما تشترط إلى جانب وقوع الضرر أن يقع انحراف في استعمال الحق عن الغاية المرجوة من استعمال هذا الحق[1] .

وتؤمن النظرية كذلك حق الجار المضرور حيث أنها لا تشترط أن يصدر خطأ من جانب المالك لتعويضه عن المضار التي تلحق به، بل انه يمكن تعويضه عند ما ينحرف المالك في استعمال حقه عن غايته المقصودة.

وبناء على ذلك فقد أسس كثير من فقهاء القانون وشراحه في الأردن [2]، مصر [3]، سوريا[4]، ولبنان[5]

---

[1] غالب الدوادي ،مدخل في علم القانون ،الطبعة الرابعة،أربد، 1996،ص295.

[2] محمود بلال حمزة " البسيط في شرح القانون المدني(الحقوق العينية)" دار الحامد للنشر،عمان، 1998نص33.

[3] حسن كيرة ، " الموجز في أحكام القانون المدني(الحقوق العينية)" منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998، ص44-47.

[4] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني(الحقوق العينية) مطبعة جامعة دمشق 1969، ص515

[5] مصطفى الجمال " نظام الملكية في القانون المدني، دار الدراسات الجامعية، بيروت، 1985 ،ص192.

المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق.

وقد اخذ المشرع الأردني بهذه النظرية[1] وأورد لها العديد من التطبيقات حيث نصت المادة (1102) من القانون المدني على : " للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة."

وقد أسست محكمة التمييز الأردنية العديد من قراراتها على التعسف في استعمال الحق فقد جاء في قرارها رقم 78/168:" أن الحقوق بين الأفراد يجب أن تكون في توازن دائم ومعتدل لتؤدي رسالتها في الحياة أداء يتفق مع مصلحة المجتمع وأهدافه القانونية وغاياته فإذا التوى صاحب الحق في استعمال حقه وتشدد فيه تشددا يخرجه عن روح القانون"، ومعنى الالتزام ويدخله في مجال التطبيق للنصوص القانونية وجب اعتباره متعسفا في استعمال حقه.

وكذلك فقد أسس القضاء المصري في العديد أحكامه المسؤولية عن المضار غير المألوفة على التعسف في استعمال الحق.

وفي ذلك حكمت محكمة القاهرة المختلطة بالتعويض لقيام مسؤولية شركة الفنادق التي تقيم جهازًا لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه الشركة، إذ أنها مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران بسبب الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل هذا الجهاز[2].

والضرر الذي يلحق بالجوار قد تكون الإدارة هي مسؤولة عنه فقضت محكمة استئناف مصر بأن إنشاء الحكومة لمحطة من محطات المجاري على قطعة أرض من أملاكها أقلقت إداراتها راحة السكان في حي مخصص للسكن يعتبر من مضار الجوار غير المألوف التي يجب التعويض عنها[3].

---

[1] حدد المشرع الاردني في المادة (66) من القانون المدني معايير التعسف في استعمال الحق.

[2] محكمة القاهرة المختلطة 5 /5/1949.

[3] قرار صادر عن محكمة استئناف مصر في7 /10/1940 ومنشور في مجلة المحاماة، سنة الأولى،ص891.

ومن خلال تتبع المسؤولية القائمة على مضار الجوار فيما يتعلق بالضرر البيئي فإننا نلاحظ أن الفقه قد توسع بمفهوم الجار، فلم يعد مفهوم يقتصر على التصور التقليدي للجار.

المطلب الثاني :عوائق تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

وتختص هذه النظرية بعدم الشمولية ،لأن الأضرار في بيئة الجوار كانت أضرار تقليدية إلى حد ما في بادئ الأمر ، حيث كانت المنازعات بين الجيران تتصف بأنها بسيطة في شكلها ، وذلك في ظل النظام الزراعي الذي كان سائدا آنذاك ، وكانت تتمثل قي معظمها بتلك المضايقات المتعلقة باستعمال الأرض أو استغلالها أو بالأضرار الناجمة عن تربية الحيوانات كنباح الكلب [1] أثناء الليل عند الجيران ، وصياح الديوك قبيل طلوع الفجر ،وصهيل الخيل في الإسطبلات ، وما ينجم عن ذلك أيضا من روائح يتأذى منها الجيران ، وكما يقول جانب من الفقه الإنجليزي :" أن هذه المضايقات كانت تتمثل بفيضان برك المطاحن ، والروائح التي تصدر عن إقتناء الأشياء الخاصة ، والدخان المنبعث من المداخن "[2] .

لكن بعد تفجر الثورة الصناعية ، و حلول الآلة محل اليد العاملة ووسائل الإنتاج البدائية ظهرت إلى حيز وجود المصانع العملاقة العاملة على الوقود بكافة أنواعه إذ أصبحت مصدرا رئيسيا للملوثات كالأدخنة المتصاعدة و المخلفات الصناعية السائلة و الصلبة الناجمة عن عمليات التصنيع بالإضافة إلى الطائرات والسيارات ...إلخ ، كل ذلك أدى إلى زيادة مصادر المضايقات بشكل مطرد فلم يعد الأمر يقتصر على المضايقات كما كانت في السابق ، ويمكن القول أن حدوث الثورة الصناعية قد رافقه بالمقابل حدوث ثورة تلوث ،حتى أن التلوث قد أطال أعماق البحار ، التي لم تعرف لها جار

---

[1]THE PACK OF HONDS , NEXT DOOR WHICH BRK ,ED , ALL NIGHT.

[2] JOEL FRANKLIN BRENNER, THE NVISANCE LAW AND THE INDUSTRIAL REVOLUTION , THE JOURNAL OF LEGAL STUDIES , VOLUM 3,1974,PUPLICHED PY,THE UNIVERSITY OF CHICAGO LAW THE SCOOL p403.

بالمطلق من خلال دفن المخلفات النووية هناك ، بالإضافة إلى أن التلوث قد أصاب أيضا مياه البحار والأنهار ، وذلك من خلال طرح مخلفات البشر و المخلفات الصناعية.

وما نريد التوصل إليه ، وهو أن نظرية المسؤولية الناتجة عن المضايقات غير المألوفة في علاقات الجوار ، عاجزة عن تغطية كافة صور الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي في ظل الثورة التكنولوجية ،

والتقدم العلمي الذي يشهده العصر الحديث ،ولا أدل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي يشهدها العالم ، إذ أن آثار هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد الألوف الكيلومترات عن مكان حصولها ، فعلى سبيل المثال : انفجار مفاعل (شرنوبل) عام 1986 ، لم تقتصر أضراره على من هم بجواره فحسب بل لقد تعدت آثاره إلى دول بعيدة في قارات أخرى ، أضف إلى ذلك أن هذه النظرية تترك للقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير الأضرار ، الأمر الذي يجعل الأحكام من هذا النمط عرضه للطعن وتؤدي من ناحية أخرى إلى ديمومة بعض الملوثات ، إذ حكم القاضي بأن الأضرار من النوع المألوف وبالتالي فإنها تظهر بمظهر غير إيجابي اما بالنسبة للمتضرر أو للبيئة ، حيث تكرس حق الضرر بالبيئة بحجة مألوفية الضرر[1] .

حتى أنه داخل المنطقة الواحدة أحيانا ، لا يمكن الإستناد إلى هذه النظرية للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي ، فعلى سبيل المثال : لو أن سفينة محملة بالنفط الخام كانت متجهة إلى مرفأ الجزائر ، وقبل وصولها على الميناء تعرضت إلى عاصفة شديدة أدت إلى تحطمها وتسرب منها النفط ، وانتشر على طول السواحل الجزائرية ، الأمر الذي نجم عن حرمان المواطنين من ممارسة هواية السباحة على الشواطئ المختصة لذلك ، وحرمان صيادي الأسماك من الصيد ، في هذه الحالة لا يمكن لأي هؤلاء أن يدعي بالأضرار التي حلت به على أساس نظرية مضار الجوار لتعذر ذلك.

[1] MICHEL PRIEUR , OP , CIT ,P N°874/875.

نستشف من ذلك أن مصادر التلوث البيئي لم تعد تفرق بين من هو جار ومن هو غير ذلك فانبعاثات دخان المصانع يمكن أن تصل إلى مسافات بعيدة عن مكان وجود المصنع مصدر للتلوث وبالتالي قد يتضرر البعيد عنها قبل القريب منها ، فنظرية مضار الجوار وتطبيقاتها في مجال أضرار التلوث البيئي ذات نطاق محدود ، فهي تخدم جزءا من الأضرار البيئية ، ولكنها لا تخدم كافة صور التلوث البيئي ، فهي تستجيب فقط لمنازعات التلوث في نطاق علاقات الجوار ، ويقف دورها عند هذا الحد ولا تلعب سوى دور ثانوي ، إذ تمكن المتضرر من إعتماد نظام آخر عن نظم المسؤولية المدنية، كالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الأشياء.

مما تقدم لا بد لنا أن ننتقل للبحث عن نظام قانوني آخر يصلح كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية.

المبحث الثالث:المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

إن التطور التكنولوجي الحديث والازدياد المطرد في استخدام الآلات بشكل واسع أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كركيزة أساسية للمسؤولية المدنية التقصيرية، إذا أنه يصعب في كثير من الأحيان إثبات خطأ المسئول عن حراسة تلك الآلة وخصوصًا عندما يبدو من ظاهر الأمور أن التشغيل كان ضمن الوضع الطبيعي[1] ومن أجل مواجهة هذا التطور بحث الفقه عن أساس قانوني لحماية المتضررين الذين لا يكون بمقدورهم إثبات خطأ المسؤول عن فعل التلوث الذي ألحق الضرر بهم[2]وقد بدأ القضاء والفقه بالبحث عن اعتماد معيار آخر لتأسيس المسؤولية عليه وتوصلوا إلى اعتماد معيار موضوعي يتمثل في إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ، واكتفت أن يقوم بإثبات الضرر الذي أصابه وبالتالي

[1] محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، ودور تأمين المسؤولية،مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1993، ص8.

[2]عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص 30.

تكون قد خففت من وطأة عبء الإثبات الملقي على عاتقه[1]، إلى جانب اعتبار أن الطرف محدث الضرر يكون في وضع اقتصادي أقوى يسمح له بالتعويض عن تلك الأضرار وإضافة إلى ذلك فأن اعتبارات العدالة والإنصاف تحتم على مساءلة كل فاعل عما يلحقه بالغير من ضرر، إن الاعتبارات هذه أدلت إلى ظهور نظرية المسؤولية الموضوعية، وقد أخذت بها العديد من التشريعات.

وقد أقام القانون المدني الأردني المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر سندًا لنص المادة " 256 كل أضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان أن الضرر".

وقد ميز الفقه الإنجليزي بين صورتين من المسؤولية الموضوعية[2]:

1-المسؤولية المقيدة : وفي هذه الصورة من المسؤولية، يدفع عن نفسه المسؤولية بإثباته أن الضرر وقع نتيجة قوة قاهرة أو فعل المتضرر.

2-المسؤولية المطلقة :حيث لا يمكن دفع المسؤولية استنادًا لأي سبب من الأسباب فالمسؤولية في هذه الصورة لا يمكن دفعها مطلقًا.

والمشرع البريطاني لم يقر قاعدة المسؤولية الموضوعية بشكل عام، فقد اقتصر تطبيق تلك القاعدة في بادئ الأمر على الأضرار الناجمة عن الاستعمال غير الطبيعي للأرض، وبسبب تزايد حجم المخاطر والأضرار نتيجة تنوع الأنشطة الاقتصادية تدخل القضاء البريطاني لحماية الأفراد جراء تلك المخاطر مما أدى إلى تبلور قاعدة المسؤولية الموضوعية بشكل تدريجي[3].

المطلب الأول :النظرية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئية

[1] Peter Hay – Law of the United states -2002,P142
[2] Peter Hay- Law of the United states-2002, P143.
[3] Ralph Tiernan, B. A, OP. Cit, P. 119.

لقد أصبحت المسؤولية الموضوعية صمامًا قانونيًا فعالا لضمان حقوق الأفراد، ولتسهيل حصولهم على التعويض جراء الأضرار التي تلحق بهم جراء الأضرار البيئية[1].

ولما كان المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه النظرية، وهو الضرر فكان لا بد من توافر رابطة السببية بين الضرر ونشاط الملوث، وقد قيل بشأن هذه المسؤولية أنه يختفي فيها الخطأ[2].

ويرجع الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية إلى فكرة تحمل التبعة التي ظهرت لأول مرة بشأن إصابات العمل والأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من الأخطار التي ليس من السهل على المتضرر أن يثبتها [3].

ويعد ظهور نظرية تحمل التبعة تحولا في فقه القانون المدني بعد أن ظهر قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الإحاطة بكافة الأضرار [4]وعجزها عن إقامة توازن معقول بين ضحايا الآلات التي تقع أخطارها عليهم وبين أصحاب تلك الآلات الذين يجنون خيراتها وثمارها، وهنا ظهر الضرر كمعطى اجتماعي خطير يلحق الأذى بالحياة الاجتماعية، فكان لا بد من مواجهة هذه الأضرار والمخاطر أما بإزالة مصادرها، وهذا الأمر صعب لأنه سوف يؤدي إلى عرقلة نشاط المجتمع وحركة التطور وإزاء هذه الصعوبة نادي أصحاب نظرية تحمل التبعة بوجوب تحميل عبء الأضرار على عاتق المباشر للنشاط المتسبب في الضرر وذلك لان العدالة الاجتماعية تتطلب ذلك وتعتمد نظرية " تحمل التبعـــة

---

[1] حسام الاهواني،" الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية حقوق عين شمس، العدد الأول والثاني، لسنة 1990 ، ص 12-18. 84.

[2] سعيد سعد عبد السلام،" مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية "دار النهضة العربية،ص120.

[3] حسن عبد الرحمن قدوس " إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية"، مكتبة الجلاء الجديدة، ص134 .

[4] د. حسن على الذنون " المسؤولية المادية " تحمل التبعية" مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بغداد، عدد خاص 1984، ص22 .

على العدالة التعويضية "كأساس لها، ولعل هذا الأساس ما يبرر وجودها سواء تم تأسيس هذه العدالة على قاعدة الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث أو العدالة والإنصاف وسنتناول هذه الأسس على النحو التالي:

أولا : قاعد الغرم بالغنم

وقد فرضت الضرورة اللجوء إلى تلك القاعدة والتي تعني "أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يحتمل مغار مها عندما تسبب أضرارًا بالغير."

وتقتصر هذه القاعدة على الشخص الذي يوجد لنفسه مصدرًا للكسب ويلحق هذا المصدر ضررًا بالغير.

ثانيًا :الخطر المستحدث(تحمل التبعة)

تحتل نظرية الأخطار المستحدثة مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة، حيث تثبت المسؤولية المدنية في مواجهة المستغل لتلك الأنشطة دون حاجة لإثبات خطأ ذلك المستغل[1].

ومن الممكن إطلاق نظرية الخطأ المستحدث على كافة الأفعال التي تصدر عن الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادام أن هناك ضررًا قد وقع دون حاجة لإثبات خطأ الملوث (المسؤول) وبعبارة أخرى :فأن نظرية الخطر المستحدث يمكن أن تتناول النشاط الشخصي للمسؤول أو ما يخضع لحراسته من أشياء [2].

ومن أهم خصائص هذه النظرية أنها تهتم بوقت وقوع الخطر أي قبل وقوع الكارثة بكثير وقد وجدت هذه النظرية قبولا في ظل الأنشطة التكنولوجية والتطور الصناعي لما لها من أثر في تسهيل حصول المضرور على التعويض وقيام مسؤولية المسؤول.

---

[1] محمد شكري سرور،" التأمين ضد الأخطار التكنولوجية"، دار الفكر العربي، 1986 ، ص 43.

[2] إبراهيم دسوقي أبو الليل،" المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق " دار النهضة، القاهرة1980 ، ص175 .

ثالثًا :العدالة

تعتبر نظرية التبعة أقرب إلى الأخلاق وقواعد الإنصاف والعدالة، فالمضرور يتحمل الضرر دون أن يقوم بأي فعل ومن ثم فليس من العدل أن يتحمل معاناة فعل المسؤول فالمسؤول قد جنى أرباح النشاط الذي قام به، وبما أن نشاطه قد الحق ضررًا بالغير فمن العدالة، يضمن تعويض ما لحق بالمضرور متضرر، فالعدالة ترفض أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية

بالرغم من الطابع التقني للمسؤولية الموضوعية إلا أن مجال تطبيقها في القضاء البريطاني انحصر في بداية الأمر في مجال الأضرار التي تنجم عن استغلال الأرض واستعمالها بشكل غير طبيعي، وتوسعت المحاكم فيما بعد لتطبيق النظرية الموضوعية على الأشياء ذات الطبيعة الخطرة وبقي الحال كذلك فترة طويلة من الزمن أي أن المحاكم كانت تستجيب لطلبات التعويض عن فعل الأشياء إذا كان الشيء الذي سبب الضرر ذات طبيعة خطرة[2].

وفيما بعد، امتد تطبيق المسؤولية الموضوعية إلى فعل الحيوانات أيضًا إلى أن طرأت بعض التغييرات على قانون الأضرار من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بهدف شمول كافة الحالات المستجدة، حيث أدخلت إلى قانون الأضرار مسؤولية المنتج عن بضائعه التي تلحق أضرارًا بالمستهلكين [3]، وذلك عندما تكون البضائع مصنعة بشكل غير مناسب لأنه في مثل هذه الحالة يكون هناك إهمالا من المنتج يترتب عليه قيام مسؤولية.

---

[1] احمد محمود سعد " استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص300 .

[2] Anand, and Sastris- The Previous Reference, P. 877.

[3] Consumer Protection: Act, 1987.

وفي ظل قانون الاستجابة الأمريكي البيئي الشامل لسنة 1980 توسع نطاق المسؤولية الموضوعية ليمتد إلى الشخص المقرض[1].

حيث يكون البنك أو المؤسسة المالية المقرضة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها الأموال التي قامت بإقراضها بالغير، فإذ قام المقترض ببناء مصنع تسبب بإلحاق الضرر بالغير فإن المسؤولية لا تقتصر على المقترض وإنما تمتد إلى الجهة المقرضة، لأن من واجبها مراقبة أوجه استعمال الأموال التي قام بإقراضها، وقد تأكد هذا الموقف في قرار صادر عن إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية في قضية أقامتها حكومة الولايات المتحدة ضد شركة فليت عام 1990 حيث أشارت المحكمة في قراراها إلى إمكانية مسؤولية المقرض عندما تكون لديه السلطة الفعلية لمراقبة النفايات الخطرة المنتجة من قبل مدينة ولم يمارس هذه السلطة، وقد أدى ذلك القرار إلى هلع الأوساط المالية مما دفع القضاء إلى التراجع عن الموقف السابق، وأصبحت المحاكم فيما بعد تطبق مسؤولية المقرض بشكل ضيق.

[1] د/أحمد عبد التواب محمد بهجت،المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى القاهرة ،2008،ص247.

الخاتمة

إن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي موضوع جدير بالعناية عن طريق دراسته بصورة أكثر تعمقا ، وذلك من خلال محاولة تصميم إطار قانوني خاص به عن طريق صياغة قواعد جديدة وتقنيين خاص ينظمه و يتلاءم مع خصوصية أضرار التلوث البيئي ، كون أن القواعد التقليدية تبقى عاجزة على توفير جزء أكبر من الحماية لمواجهة هذه الأضرار.

إذ تعد المسؤولية المدنية أنجع السبل لحماية البيئة من التلوث ، لأنها توفر بواسطة آلية التعويض و بالأخص العيني إمكانية إعادة الحال ما كان عليه ، كما أنها تلعب دورا وقائيا ، و عليه فإن التغلب على التلوث البيئي لا يكون إلا بواسطة مسؤولية مدنية تحقق الإصلاح والوقاية في نفس الوقت .

وبتتبع موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث ، نجد بأنه لا يزال به الغموض وعدم التحديد ,وكمثال على ذلك عدم الضبط الدقيق لمصطلحات كالتلوث مثلا إذ لم يتم التوصل لتعريف محدد لحد الآن , يمكن أن تنظم بشأنه قواعد هذه المسؤولية ,أو حتى نحدد المسؤول في ضوئه .

كما أن الصعوبة تكمن في الأركان الخاصة بالمسؤولية المدنية , فيما إذا كان بناء المسؤولية على أساس تقليدي وهو الخطأ ,الضرر , العلاقة السببية أم أننا نتحرر من هذه الضوابط .

فالخطأ كثيرا ما يتخلف بقيامه لكونه الفعل الضار يتصف في العادة بالمشروعية لصدور ترخيص من الجهة المختصة للإذن بممارسة النشاط مصدر الضرر البيئي والمسؤولية عن الفعل الضار له طبيعة خاصة من حيث تأخر الظهور وامتداد أثره الواسع وصفته التصاعدية ,مما يصعب حصره أو ثباته ونفس الشيء بالنسبة لرابطة السببية لا سيما يكون الضرر البيئي ضرر غير بحث تتداخل فيه الكثير من الأسباب والعوامل .

وفي الأخير نود بعض التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار :

- ضرورة إدراج الحق في البيئة النقية ضمن الحقوق الأساسية بموجب الدستور .

- ضرورة إصدار قانون خاص ينظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ,سواء بموجب تقنين خاص أو عن طريق إدراجها ضمن أحكام القانون المدني .

- دعم وتخصيص غلاف مالي للجمعيات المهتمة بالبيئة .

- ضرورة الإهتمام بالطابع الوقائي عن طريق حملات التوعية لغرض تنظيف المحيط وكذا تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة .

المراجع و المصادر:

أولا: االنصوص القانونية

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم بأمر رقم07 -05 المؤرخ في 13مايو2007.

ثانيا: المراجع الخاصة

- أحمد محمود سعد "إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي"،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،مصر 2008.
- سعيد قنديل "أليات التعويض الأضرار البيئية " دار النهضة العربية ،القاهرة 2005.
- ياسر الميناوي "نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة "رسالة دكتوراه حقوق طنطا ،2005.
- وحيد عبد المحسن محمود القزاز" المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية " طنطا،2007.
- عبد النور عبد الباري "تلوث البيئة ، الأرض والنباتات" دار الجامعة المصرية ،الطبعة الأولى القاهرة 2000.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت "المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى 2008.
- وفاء أبو جميل " تشريعات حماية البيئة ،دراسة في قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "، رسالة دكتوراه ،طنطا2005.

ثالثا:المراجع العامة

- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل "المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق"،دار النهضة العربية القاهرة ،1980.
- د/ سليمان مقرس "محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية "،معهد الدراسات العربية ، القاهرة 1958.
- د/ محمد حسين منصور ،"مصادر الإلتزام ،الفعل الضار ،الفعل النافع،القانون"،دار الشرق عمان.
- د/ نبيلة رسلان "النظرية العامة للإلتزام"،الجزء الأول ،جامعة طنطا ،2004.
- د/ نوري خاطر"مصادر الحقوق الشخصية ، الإلتزامات "،دار الثقافة،عمان ،2003.
- د/عدنان سرحان "الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني" ،بحث منشور في مجلة المنارة،جامعة آل البيت ،المجلد الثاني العدد الثاني ،1997.
- إسماعيل غانم "أحكام الإلتزام "،بدون ناشر ،طبعة 1953.
- د/السنهوري عبد الرزاق أحمد"الفعل الضار"،الجزء الأول ،إحياء التراث العربي ،لبنان 1964.
- أحمد سلامة "الملكية الفردية "،بدون ناشر،طبعة عام 1970.
- د/محمد ناجي ياقوت–التعويض عن فقد توقع الحياة ،دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون أنجلو أمريكي والقانون المصري والفرنسي–بدون ناشر،طبعة 1980.
- جورج سيوفي "النظرية العامة للموجبات والعقود " الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة،1985 .

- د/ عبد العزيز اللصاصمة "المسؤولية المدنية التقصيرية"،دار الثقافة ،عمان ،2002.
- د/فتحي عبد الرحيم "دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية"،منشأة المعارف ،الأسكندرية،2005.
- د/أحمد حشمت أبو ستيت "نظرية الإلتزام في القانون المدني"، الكتاب الأول ،بدون ناشر الطبعة الثانية،لبنان 2007.
- عبد القادر أبو غنيمة "الإلتزام العيني بين الشريعة والقانون"،دار النهضة العربية ،القاهرة.
- غالب الدوادي "مدخل في علم القانون"، الطبعة الرابعة ،أربد ،1996.
- د/ حسين كيرة "الموجز في أحكام في القانون المدني " منشأة المعارف ،الأسكندرية 1998
- مصطفى الجمال "نظام الملكية في القانون المدني " دار الدراسات الجامعية،1985.
- د/محسن عبد الحميد البيه "حقيقة أزمة المسؤولية المدنية" مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة 1993.
- د/حسام الأهواني "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي "مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ،حقوق عين الشمس ،العدد الثاني،1990.
- د/حسين علي الذنون "المسؤولية المادية لمجلة العلوم القانونية والسياسية" عدد خاص بغداد 1984.
- محمد شكري سرور " التأمين ضد الأخطار التكنولوجية " دار الفكر العربي 1986.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1 باللغة الفرنسية :

- MICHEL PRIEUR ,OBS .SOUS ,BORDEAUX ,28 FEV 1968.
- G.J.MATRINE,LA RESPONSABILITE CIVILE DE FAITHES EN DROIT FRANÇAIS ,R.INT,DR. COMP, 1992.
- M.Despax, Pollution Des Euax Et Ses Problemes Juridiques,Litec,Ed.Paris1968.
- DELICTUELLE,N°29P19,LETECSED, 1992.
- J.DEPRIMOZ ,REGIME JURIDIQUE DES ASSURANCES CONTRE LES RISQUES NUCLEAIRES ,ARTICL.OP. CIT.,J-CLASS .ENVIRON,1995,FASC.212

2-باللغةالإنجلزية:

- M.CLARANCE AND DAVID BRARAS,THE PREVIOUS REFERENCE.
- THE PACK OF HONDS , NEXT DOOR WHICH BRK ,ED , ALL NIGHT.
- JOEL FRANKLIN BRENNER, THE NVISANCE LAW AND THE INDUSTRIAL REVOLUTION , THE JOURNAL OF LEGAL STUDIES , VOLUM 3,1974,PUPLICHED PY,THE UNIVERSITY OF CHICAGO LAW THE SCOOL.
- PETER HAY – LAW OF THE UNITED STATES -2002.
- B. STARCK ,H.ROLAND ,ETL .BOYER,OBLIGATIONS,RESPONSABILITE

DELICTUELLE,N°29P19,LETECSED, 1992.

مقدمة	أ
الفصل الأول:شروط قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.....	8
المبحث الأول:الخطأ كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.....	8
المطلب الأول: تعريف الخطأ.....	9
المطلب الثاني:عناصر الخطأ.....	10
المبحث الثاني:الضرر كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.....	12
المطلب الأول:شروط الضرر البيئي.....	14
المطلب الثاني:أنواع الضرر البيئي.....	16
المبحث الثالث:العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.	21
المطلب الأول:عبء إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي.....	21
المطلب الثاني:صعوبة إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي.....	23
الفصل الثاني:أساس قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.....	27
المبحث الأول:المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الناتجة عن الخطأ.....	28
المطلب الأول:رأي الفقهاء لقيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ للتلوث البيئي.....	28
المطلب الثاني:صعوبة إثبات الخطأ المتسبب في الأضرار البيئية.....	30
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار في بيئة الجوار.....	31
المطلب الأول: أراء الفقهاء حول أساس القانوني للمسؤولية المدنية عن مضار الجوار.....	31
المطلب الثاني:عوائق تطبيق نظرية مضار الجوار للمسؤولية المدنية عن أضرار البيئية....	34
المبحث الثالث:المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي.....	36
المطلب الأول:النظرية الموضوعية و أراء الفقهاء.....	38
المطلب الثاني:نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية.....	40
الخاتمة	42
قائمة المراجع	44
الفهرس.	